بنفسه فيهما فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف
او لم يثق بنفسه في المستقبل كره له قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا
حرمة ولا كراهة وعليه فتكون مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة
والا اى وان لم يوجد ثم امين غيره في مسافة العدوى وجب
قبولها اى عليه عينا وله المطالبة باجرة لنفسه وحرزه ونحو ذلك
فهى اعنى المودع كما اشار اليه الش كما اطلقه جمع اى من اصحابنا
معاشر الشافعية قال اى الامام النووي في الروضة
كاصلها المراد به ما اتفق عليه لفظ الرافعي والنووي في
الروضة والش الا بالتعدى اى هو خصوم حكمه عليه بالامانة
والمراد به التقصير فيما يلزمه في حفظها فتامل كثيرة
اى مضبوطة بعشرة امور نظمها الدميرى فقال
عوارض التضمين عشر ودعها وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايصا ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكى
والانتفاع وكذا المخالفة في حفظها ان لم يزد من خالفه
وقد يعلم غالبها من كلامه صريحا او ضمنا فتامله
ان يودع اى الوديعة غيره اى غير نفسه بلا اذن
من المالك اى منه فان اذن له فيه فالثاني وديع ايضا لكن
لا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة باستقلال
الثاني لجواز استنابة اثنين فاكثر في حفظها ثم ان صرح
المالك باجتماعهما على حفظها لتعين فيمنعانها في مكان واحد
لكل منهما اليد عليه بملك او اجارة او اعارة [illegible] في
ذلك اولا ولكل منهما مفتاح عليه ولو انفرد احدهما بحفظها [illegible]
الحرضمنها كل منهما او على كل منهما قرار النصف والاضمن المنفرد

وحده

وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد بحفظه وزمانا
مناوبة ولا عذر له فيجوز للمودع ايداعها عند غيره لعذر كارادة
سفر له او غير ذلك لكن يجب عليه اولا ردها الى المالك او وكيله
فان تعذر عليه ذلك ردها للحاكم امين او وصاه عليها فان تعذر
الحاكم ردها الى امين او وصاه عليها وبذلك علم ان من في كلام
بمعنى اللام دونها اى دون المحلة او الدار في الحرز
اى ما لم يكن حرز مثلها فان كان حرز مثلها فلا ضمان عليه
وان كان ادون مما عينه فيه ومحله ما لم ينهه المالك عن
نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع ما يتلفها عنها كان يلزمه
تهوية ثياب الصوف ولبسها عند حاجتها لذلك وقد
علمتها لان الدود ونحوه قد يفسدها بترك ذلك وكل من
الهوى وعبوق رائحة الادمى بها يدفعها حتى لو لم يجد من
يلبس الثوب لحرير يجوز له لبسها بل يجب عليه ذلك بحيث
انه ليضمنه لا انه يأثم بتركه ويلزمه ايضا تسيير الدابة قدرا
يندفع به زمانتها واما ان وجد من يجوز له لبسها لكنه
امتنع من ذلك الا باجرة فهل له ان يلبسها عند ذلك ويكون
عذرا له في دفع الحرمة عنه او انه يرفع الحاكم الامر للحاكم فيجعل
له اجرة معلومة ظاهر كلامهم وجوب اللبس ونظر فيه شيخنا
البرلسي وقال ينبغي ان يرفع الامر للحاكم فيستاجر
له من يلبسها ثم رايت العلامة م ر صرح بالوجوب حيث
قال ولو لم يجد من يلبسه جاز له لبسه او وجده ولم يرض
الا باجرة فالوجه الجواز بل الوجوب اه وعليه [illegible] يكون
اللام في تقديم العلة لها فائدة واجب عليه لا انه من جهة الحفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)